واو - البلاغ رقم ١٢٣٣/٢٠٠٣، *أ. وك. وأ. ر. ضد أوزبكستان*
(الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	السيد أ. ك والسيد أ. ر. (تمثلهما المحامية السيدة سليمة قاديروفا والمحامي السيد كامل عاشوروف)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبا البلاغ
الدولة الطرف:	أوزبكستان
تاريخ تقديم البلاغ:	٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	الإدانة بسبب طلب وتلقي ونشر معلومات وأفكار تتعلق بالإسلام
المسائل الإجرائية:	عدم كفاية الأدلة لإثبات الادعاءات
المسائل الموضوعية:	الحق في حرية التعبير، والحق في نقل المعلومات والأفكار، والقيود الضرورية لحماية الأمن القومي، والقيود الضرورية لحماية النظام العام
مواد العهد:	٧ و٩ و١٠ و١٤ و١٥ و١٩
مواد البروتوكول الاختياري:	٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٢٣٣/٢٠٠٣، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيد أ. ك والسيد أ.ر. بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

تعتمد ما يلي:

آراء معتمد ة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبا البلاغ هما السيد أ. ك والسيد أ. ر.، وهما مواطنان من أوزبكستان مولودان في عامي ١٩٧٤ و١٩٦٨، على التوالي، وكانا وقت تقديم البلاغ قيد الاحتجاز في أوزبكستان. ويدعيان أنهما وقعا ضحية انتهاك أوزبكستان لحقوقهما بموجب المواد ٧ و٩ و١٠ و١٤ و١٥ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١)]. وقد دخل البروتوكول الاختياري للعهد حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ويمثل صاحبا البلاغ المحامية السيدة سليمة قاديروفا والمحامي السيد كاميل عاشوروف.

الوقائع

٢-١ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، وقعت تفجيرات إرهابية في طشقند عاصمة أوزبكستان. وحمّلت الحكومة الحركة الإسلامية لأوزبكستان بقيادة السيد توكهير يولداشيف والسيد زهومابوي خودزهيف، والحزب السياسي الإسلامي السني الدولي المعروف باسم حزب التحرير، المسؤولية عن تلك التفجيرات. وألقي القبض على بعض أعضاء المنظمتين وبعض أعضائهما المزعومين وحوكموا لعلاقتهم بهذه الأحداث.

٢-٢ وفي ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، طلب رئيس وحدة التحقيقات في مكتب المدعي العام الإقليمي في سمرقند إجراء فحص على يد خبراء للمستندات المقدمة إلى المحكمة بشأن الدعاوى الجنائية المتعلقة بمختلف الأشخاص بمن فيهم السيد ماماتوف الذي ذكرت اسمه المحكمة الجنائية الإقليمية لسمرقند، وهي محكمة الدرجة الأولى. ولهذا الغرض، قُدِّمت جميع الكتب والمجلات والمنشورات المكتوبة باللغة العربية والمخطوطات باللغة الكرليّة التي عُثر عليها أثناء عمليات تفتيش منازل الأشخاص المحتجزين وغيرهم من المواطنين لكي يقوم فريق من الخبراء المتخصصين من جامعة ولاية سمرقند بفحصها لتحديد ما إذا كانت هذه المواد "ضارة" أم "غير ضارة"، وما إذا كانت الأفعال قيد النظر تشكل أفعالاً إجرامية وما إذا كانت هذه المواد المكتوبة تتطابق وأحكام الدستور.

٢-٣ وقد أُلقي القبض على السيد أ. ك في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٩ وعلى السيد أ. ر. في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩ بعد أن عثرت السلطات على العديد من المطبوعات والمواد المكتوبة المتعلقة بمواضيع دينية في عُلّيّة منزل شقيق السيد أ. ك. ويدّعي صاحبا البلاغ أنهما قد لوحقا قضائياً لمجرد أنهما كانا يقومان بقراءة ودراسة نصوص دينية، ولا سيما القرآن الكريم،

(١) لا يحتج صاحبا البلاغ في بلاغهما بالمادة ١٨ من العهد.

ولأنهما كانا يلتقيان بغيرهما من الأشخاص الذين لهم نفس الاهتمامات والآراء. ويرفض صاحبا البلاغ التهمة الموجهة إليهما، وهي أنهما كانا ينويان التحريض على الكراهية أو الإطاحة بالنظام الدستوري، كما أنهما ينكران انتماءهما إلى أي منظمة دينية أو اجتماعية غير قانونية. ويشير صاحبا البلاغ إلى مقتطفات من حكم المحكمة الإقليمية لسمرقند تشير إلى قيامهما بدراسة نصوص محظورة وبتنظيم مجموعات غير قانونية، ويدعيان أن هذه العبارات هي عبارات واحدة، أي أنها تُستخدم هي نفسها في كل الأحكام التي تصدر في الدعاوى المتعلقة بأنشطة دينية، مع الاكتفاء بتغيير أسماء المتهمين وعناوين المطبوعات وتفاصيل الاجتماعات بما يتلاءم مع سياق الدعاوى المرفوعة. ويشيران إلى أن هذه المقتطفات هي الخيط المشترك في الأحكام الصادرة في دعاوى تتعلق بأنشطة دينية.

٢-٤ وفي ٦ أيار/مايو ١٩٩٩، أجاب فريق الخبراء على طلب مكتب المدعي العام الإقليمي. وكان رأي الفريق أن الكتب والمجلات والمنشورات وجميع المواد المطبوعة الأخرى المحظورة التي قام صاحبا البلاغ ببيعها واستخدماها لتدريس طلابهما تدعو إلى أنشطة مخالفة للدستور بهدف تغيير النظام القائم في أوزبكستان، كما تروّج لأفكار تخالف القانون الأوزبكي. وهي مواد تدعو علناً إلى تأسيس دولة إسلامية تقوم على إيديولوجية الأصولية الدينية والقوانين الدينية من خلال الكفاح الإيديولوجي. كما تدعو هذه الوثائق إلى اللجوء إلى ممارسة العنف كجزء من "الجهاد". والمطبوعات التي كانت بحوزة صاحبي البلاغ والتي قاما بنشرها تدعو إلى أفكار التطرف الديني والأصولية الدينية، ولذلك فهي تقع ضمن فئة المواد التي تهدد النظام والأمن العامين في بلدنا. فقد تضمنت، مثلاً، الفكرة المتمثلة في "ضرورة أن يصبح كل العالم الإسلامي مجتمعاً واحداً": وأن يصبح جميع المسلمين جسداً واحداً وروحاً واحدة، بغض النظر عن المجموعة الإثنية التي ينتمون إليها، أو عن جنسيتهم أو عرقهم. ويجب أن تنخرط جميع الدول في "دولة إسلامية واحدة" تتجاوز العقبات والحدود المصطنعة. وهذه المواد المطبوعة تدعو المواطنين إلى النضال بتفان لإنشاء مثل هذه الدولة بل وحتى التضحية بأرواحهم إن اقتضت الضرورة ذلك، أي الاستشهاد. وهذه المفاهيم هي، في رأي الخبراء، مفاهيم نمطية تميّز الأصولية الدينية والتطرف الديني.

٢-٥ وفي ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، أدانت المحكمة الجنائية الإقليمية لسمرقند صاحبي البلاغ بجرائم متعددة بموجب المادة ١٥٦، الفقرة ٢(هـ)، من القانون الجنائي لأوزبكستان (التحريض على الكراهية الإثنية أو العرقية أو الدينية)، وكذلك المادة ١٥٩، الفقرة ٤ (محاولات الإطاحة بالنظام الدستوري لجمهورية أوزبكستان)، والمادة ٢١٦ (تكوين رابطات عامة أو منظمات دينية بشكل غير قانوني)، والمادة ٢٤٢، الفقرة ١ (تنظيم جماعات إجرامية) والمادة ٢٤٤-١، الفقرة ٣(أ) و(ج) (إنتاج ونشر مواد تهدد الأمن والنظام العامين). وحكمت المحكمة على كل من صاحبي البلاغ بالسجن لمدة ١٦ عاماً.

٢-٦ وتشير محكمة سمرقند الإقليمية، في حكمها الصادر في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ في قضية صاحبي البلاغ إلى الاستنتاج الذي خلص إليه فريق الخبراء في ٦ أيار/مايو ١٩٩٩ ومفاده أن حزب التحرير هو منظمة دينية وسياسية تهدف إلى شن حرب سياسية. وأهم أهداف حزب التحرير هي إشراب المواطنين تعاليم الإسلام، وتلقينهم الإيديولوجية الإسلامية من خلال الكفاح الإيدولوجي وإنشاء "دولة إسلامية". ومن طرق القيام بذلك طريق "الجهاد"، أي إزالة أي عقبة تعترض الإسلام. ويتطلب هذا من جميع البلدان الإسلامية الاتحاد تحت "راية الخلافة" واللجوء إلى "الجهاد" على نطاق واسع لنشر الإسلام في جميع أنحاء العالم. وإذا لم يقم الحكام، خلافاً للمواطنين الذين يعيشون وفقاً لمبادئ "الدولة الإسلامية"، بتسيير الشؤون العامة وفقاً لهذه المبادئ، فإن من واجب المواطنين محاربتهم بالسيف.

٢-٧ وينص حكم محكمة سمرقند الإقليمية على أن صاحبي البلاغ قد تآمرا مع جماعة حزب التحرير في منطقة سمرقند في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ لارتكاب جرائم. وحرصاً منهما على مصالح الحزب التي تتعارض مع أحكام الدستور، فقد كانا يناديان علناً بهدم النظام الدستوري وتقويض السلامة الإقليمية لجمهورية أوزبكستان، والاستيلاء على السلطة وقلب النظام الحالي، وسعيا إلى تأجيج نيران الكراهية في صفوف السكان لتحقيق هذا الغرض. وبدعم مالي من منظمات دينية، ارتكب صاحبا البلاغ جرائم مثل تكوين خلايا لجمعية إجرامية لتجنيد المواطنين للقيام بأنشطة إجرامية. وقد قامت مجموعة المتآمرين بإنتاج مواد تدعو إلى إعادة التوطين القسري للمواطنين كوسيلة لإثارة الشقاق والعداوة والكراهية إزاء مجموعات السكان على أساس أديانهم أو خلفياتهم القومية أو العرقية أو الإثنية. وقام صاحبا البلاغ، بالاشتراك مع غيرهما من أعضاء حزب التحرير، بتوجيه أكثر من ١٠٠ نقيب وأكثر من ١٧٤ خلية جنّدوا لها أكثر من ٥٢٠ شاباً. وكانت هذه الخلايا تدرس مطبوعات محظورة مثل "تعاليم الإسلام"، و"إلى الأمام من أجل الشرف والمجد"، وعقائد حزب التحرير، و"نهاية عهد الخلافة"، فضلاً عن كتب ومنشورات أخرى تدعو إلى العصيان المدني، وصحيفة "الوعي"، وهي صحيفة تنشر المُثل الأساسية للحزب.

٢-٨ ووفقاً للحكم الصادر عن محكمة سمرقند الإقليمية، فقد قال أ. ر. أثناء المحاكمة إنه كان منذ صغره مهتماً بدينه وأنه مواظب على الصلاة. وقال إنه تعرف للمرة الأولى على أفكار حزب التحرير في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ واطّلع على أنشطة الحزب في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. واعترف بأنه قد عقد العزم على أن يصبح عضواً في حزب التحرير، وقام بتنظيم ست مجموعات دراسية وبتدريس ما مجموعه ٢٢ شخصاً مستخدماً في ذلك كتب حزب التحرير. وأكد أ. ك. أنه بدأ بتلقي الدروس التي تستند إلى كتاب "تعاليم الإسلام" في شباط/فبراير ١٩٩٧ وأنه انضم إلى حزب التحرير في كانون الأول/ديسمبر من العام نفسه. وقال إنه كان مسؤولاً عن توزيع مطبوعات حزب التحرير وإنه قام بتدريس "تعاليم الإسلام" لمجموعة دراسية في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩٩. وخلال المحاكمة، أعرب أ. ك. عن ندمه على القيام بهذه

الأنشطة، وأضاف أنه لم يتواطأ لوضع متفجرات أو لإعادة توطين السكان، كما أنه لم يكن ينوي تقويض دستور أوزبكستان. وخلال المحاكمة، قال صاحبا البلاغ إن غرضهما كان التعمق في معرفة دين الإسلام ودعوة مواطنيهم إلى التحلي بالصدق والتصرف بشكل صحيح والامتناع عن شرب الخمر. وقالا إنهما لم يعارضا سياسة الدولة ولم يناديا بإعادة الخلافة. وفسرت المحكمة هذه الحجج على أنها محاولة لتجنب العقاب على "الجرائم الخطيرة" التي ارتكبها صاحبا البلاغ. وخلصت المحكمة إلى أن المطبوعات التي قام صاحبا البلاغ بتوزيعها وتدريسها هي مطبوعات تخالف قوانين البلد وبالتالي فهي محظورة.

٢-٩ وطعن صاحبا البلاغ في حكم إدانتهما أمام المحكمة العليا في أوزبكستان التي أيدت في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، طعنهما في التهم الموجهة إليهما بموجب المادة ١٥٦، الفقرة ٢(هـ)، والمادة ٢٤٢، الفقرة ١ والمادة ٢٤٤-١، الفقرة ٣(ج) من القانون الجنائي. ورفضت المحكمة طعنهما في حكم إدانتهما بموجب المادة ١٥٩، ولكنها أعادت تصنيف الجرائم التي ارتكبها صاحبا البلاغ بنقلها من الفقرة ٤ من المادة ١٥٩ إلى الفقرة ٣(ب) منها. ولم تفصل المحكمة العليا في حكم الإدانة بموجب المادة ٢١٦، وهو ما اعتبره صاحبا البلاغ سهواً من جانبها[٢]. وعلى الرغم من أن طعن صاحبي البلاغ قد نجح جزئياً، فإن المحكمة لم تغير العقوبة الصادرة بحقهما، وهي السجن لمدة ١٦ عاماً. وفي عام ٢٠٠٢، قُدِّمت خمسة طلبات إلى المحكمة العليا وطلبان اثنان إلى مكتب المدعي العام من أجل مراجعة الحكم. وقد رُفضت جميع هذه الطلبات.

٢-١٠ وصدر عفو عن السيد أ.ك. بموجب مرسوم رئاسي صادر في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بمناسبة الاحتفال بذكرى مرور اثني عشر عاماً على اعتماد الدستور، وأطلق سراحه في منتصف شهر شباط/فبراير ٢٠٠٥.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحبا البلاغ أن إلقاء القبض عليهما وإدانتهما يشكلان انتهاكاً لأحكام المواد ٧ و٩ و١٠ و١٤ و١٥ و١٩ من العهد.

٣-٢ ويدعي صاحبا البلاغ أنه لم تكن لفريق الخبراء مرجعية موضوعية وأنه كان يتلقى التعليمات من مكتب المدعي العام، وبالتالي فإنه لم يكن مستقلاً. ويشير صاحبا البلاغ إلى نقطة أخرى عامة مفادها أنه لم تكن هناك قوائم رسمية أو منشورة تشمل المؤلفات المحظورة في أوزبكستان لا قبل إدانتهما ولا بعدها. ويدعيان أنهما أُدينا بسبب آرائهما وأنشطتهما الدينية وأنهما لم يستفيدا من قرينة البراءة لأنهما أُدينا رغم عدم وجود أية أدلة تثبت أي تهمة من التهم الموجهة إليهما. ويذهب صاحبا البلاغ إلى أن إدانتهما تشكل انتهاكاً لأحكام المادتين ٢٩ و٣١ من دستور أوزبكستان، الذي يكفل حرية الفكر والدين.

(٢) نص الجزء المتعلق بالموضوع من حكم المحكمة العليا على ما يلي: "تأييد الجزء المتبقي من الحكم".

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، كررت الدولة الطرف الوقائع المتعلقة بإدانة صاحبي البلاغ وأضافت أنهما كانا في الفترة من عام ١٩٩٤ إلى عام ١٩٩٩ عضوين في حزب التحرير، وهو تنظيم ديني متطرف محظور في أوزبكستان. وخلال مدة عضويتهما في هذا التنظيم، اشتركا في أنشطة إجرامية من خلال توزيع معلومات ومواد مكتوبة تهدف إلى نشر إيديولوجية التطرف الديني والانفصالية والأصولية. وقد روّجا، لهذه الغاية، لاتباع إيديولوجيا تدعو إلى إنشاء دولة إسلامية، وإلى استبدال النظام الدستوري القائم في أوزبكستان بوسائل مخالفة للدستور ومزعزعة للاستقرار السياسي والاجتماعي في البلد.

٤-٢ ووفقاً لما ذكره فريق الخبراء المشار إليه أعلاه، كانت المواد المكتوبة التي صودرت في مترلي صاحبي البلاغ متطابقة مع إيديولوجيا الجماعة الدينية المتطرفة لحزب التحرير. كما أن ذنب صاحبي البلاغ قد تأكد بالإفادات التي أدلى بها شهود عيان وكذلك بأدلة مستندية وأدلة أخرى ذات صلة. وتدعي الدولة الطرف أن المحكمة قد وصّفت الجرائم التي أُدين صاحبي البلاغ بارتكابها على نحو صحيح وأنها أصدرت أحكاماً مناسبة راعت فيها مستوى "الخطر العام" الذي تنطوي عليه هذه الجرائم. وأضافت الدولة الطرف أن التحقيقات التي جرت مع صاحبي البلاغ ومحاكمتهما كانت وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية وأن جميع الشهادات والإفادات والأدلة قد خضعت إلى فحص وتقييم دقيقين.

٤-٣ وأوضحت الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ يقضيان عقوبتهما في سجن UYA 64/71 في ياسليك. وقد عاقبتهما سلطات السجن سبع مرات لأنهما خالفا اللوائح الداخلية للسجن، ولكنهما لم يشتكيا من ظروف المعيشة في السجن عندما أجرت السلطات مقابلة معهما.

٤-٤ وتدعي الدولة الطرف أن ادعاءات صاحبي البلاغ بأنهما أُدينا بسبب معتقداتهما الدينية هي ادعاءات لا تقوم على أي أساس. فدستور أوزبكستان يكفل الحق في حرية الوجدان لجميع المواطنين. ويحق لكل فرد أن يعتنق أو ألاّ يعتنق أي دين؛ والمسؤولية الجنائية لا تنشأ عن اعتناق دين أو معتقد. وصاحبا البلاغ، بوصفهما عضوين في حزب التحرير، وهو تنظيم ديني متطرف محظور في أوزبكستان، قد مارسا أنشطة إجرامية للإطاحة بالنظام الدستوري لأوزبكستان وزعزعة استقرارها سياسياً واجتماعياً.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، كررّ صاحبا البلاغ وقائع قضيتهما. كما ادّعيا أن المحكمة العليا، برفضها التهم الموجهة إليهما بموجب المادة ١٥٦، الفقرة (ه) والمادة ٢٤٢، الفقرة ١، والمادة ٢٤٤، الفقرة ٣(ج) من القانون الجنائي، تكون قد أقرت ضمناً بأن التهم الموجهة بموجب المادة ١٥٩، الفقرة ٣، هي تهم غير مشروعة ولا أساس لها.

٥-٢ إلا أنه برفض التهم المتعلقة بتنظيم جماعة إجرامية (المادة ٢٤٢، الفقرة ١)، وإنتاج وتوزيع مواد تهدد النظام والأمن العامين، بدعم مالي وعملي من منظمات دينية ومن بلدان أجنبية، ومنظمات وأفراد أجانب (المادة ٢٤٤-١، الفقرة ٣(ج)) والتآمر على إثارة الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية (المادة ١٥٦، الفقرة ٢(د))، فإن التهمة الموجهة بموجب المادة ١٥٩، الفقرة ٣، لم تعد قائمة لأنه لم يعد من الممكن الادعاء بأن الشروط المطلوبة لإثبات أن الأفعال قيد النظر تمثل تكراراً للفعل الإجرامي أو أنها تكشف عن وجود جماعة منظمة قد استوفيت. ولذلك فإن الحكم الصادر عن المحكمة الإقليمية لسمرقند في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ والذي أيدته المحكمة العليا في أوزبكستان في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ هو حكم غير قانوني ويجب تنحيته جانباً.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٢من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن السيد أ. ك. لم يعترض على إدانته في دعوى الاستئناف وأن السيد أ. ر. أقرّ بذنبه جزئياً في دعوى الاستئناف، فإن الدولة الطرف لم تعترض على أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفذت في هذه القضية.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبي البلاغ في إطار المواد ٧ و٩ و١٠ و١٤ و١٥ من العهد، تلاحظ اللجنة عدم تقديم أي معلومات عن هذه الادعاءات وترى أنها لم تؤيّد بالأدلة على النحو الواجب، لأغراض المقبولية. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وترى اللجنة أن ما تبقى من ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادة ١٩ هي ادعاءات مشفوعة بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتعلن من ثم أنها مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، وذلك وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ قد أُدينا بارتكاب جرائم تتعلق بنشر إيديولوجيا يروّجها حزب التحرير. والقضية المعروضة على اللجنة هي ما إذا كانت القيود التي ينطوي

عليها حُكما الإدانة قيوداً ضرورية لغرض من الأغراض المدرجة في الفقرة ٣ من المادة ١٩. وقد درست اللجنة بعناية تقرير فريق الخبراء (الفقرة ٢-٤)، وحكم المحكمة الإقليمية في سمرقند وحكم الاستئناف الصادر عن الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة العليا في أوزبكستان. ويتضح من ذلك أن المحاكم، وإن لم تتناول صراحة المادة ١٩ من العهد، كانت مهتمة بوجود تهديد متصور للأمن القومي (الإطاحة بالنظام الدستوري باستخدام العنف) ولحقوق الغير. كما تلاحظ اللجنة الخطوات المتأنية التي اتخذتها الدولة الطرف، ولا سيما استشارة فريق الخبراء الذي شارك في العملية القضائية. وفضلاً عن ذلك، تضع اللجنة في اعتبارها أن السيد أ.ك. لم يعترض في دعوى الاستئناف على حكم إدانته، بل أنه طلب، إصدار حكم أكثر إنصافاً، في حين أن السيد أ. ر. قبل حكم إدانته بموجب المادة ٢١٦. وفي ظل هذه الظروف، لا يمكن للجنة أن تخلص إلى أن القيود المفروضة على حق صاحبي البلاغ في التعبير كانت متعارضة مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩.

٧-٣ وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث أي انتهاك لمواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر أيضاً لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]